القرصنة البحرية
وتمييزها عن الأعمال المشابهة لها

الأستاذة عمراني نادية
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2 لونيسي علي

ملخص

تعتبر جريمة القرصنة البحرية من الجرائم ذات الطابع الدولي التي تنامت بشكل ملحوظ في أواخر القرن العشرين بعد فترة من الانحسار، والتي تهدد الأمن البحري والتجارة الدولية. ففي السنوات القليلة الماضية، استخدم المجال البحري لتحقيق أغراض إجرامية من تهريب للبشر والمخدرات والأسلحة إلى القرصنة والسطو المسلح والإرهاب البحري على السفن. مما أوجد تحديا من أصعب التحديات الأمنية البحرية في القرن الحالي.

وفي هذه الورقة سوف نركز على القرصنة البحرية وعلى مختلف الجرائم المشابهة لها وتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين القرصنة البحرية لأن ذلك سيؤدي بلا شك إلى تحديد الآليات والتدابير المناسبة لمكافحتها والسيطرة عليها.

Résumé

La piraterie maritime est un crime du caractère international qui a considérablement augmenté après une période de déclin à la fin du XXe siècle, , et qui menace la sécurité maritime et le commerce international.

Au cours des dernières années, le domaine maritime a été l'utilisé afin d'atteindre les objectifs de crimes, de drogues et d'armes, à la piraterie et au térrorisme maritime.

Créant ainsi le plus difficile des défis de sécurité maritime dans le siècle actuel. Dans cet article on va se concentrer sur la piraterie maritime et les différentes crimes semblables , et à identifier l'accord et le désaccord entre eux et la piraterie maritime, qui menera à déterminer les mécanismes et les mesures pour lutter contre et contrôler ce phénomène.

مقدمة

تعد ظاهرة القرصنة البحرية واحدة من أهم الظواهر القديمة التي عرفها الإنسان، منذ أن ارتاد البحار واستخدمها كطريق من طرق الاتصال والانتقال، ونظرا لما تمثله هذه الظاهرة من تهديد خطير ومستمر لحرية الملاحة وحركة التجارة الدولية عبر البحار والمحيطات، ومن ثم تأثيرها السلبي على مصلحة الجماعة الدولية بأسرها فقد استقر العرف الدولي–منذ فترة ليست بالقصيرة–على اعتبار القراصنة أعداء للجنس البشري، مع اعتبار ملاحقتهم قضائيا أمرا يدخل في إطار الولاية القضائية لكل دولة تتمكن من القبض عليهم، تطبيقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، الذي أكدته اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958، ومن بعدها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

ولما كانت القرصنة البحرية تعد–بحق– واحدة من الظواهر التي طالما شكلت تهديدا مستمرا لأمن المجتمع الدولي واستقراره، من واقع تأثيرها المتنامي على حرية الملاحة، وسلامة التجارة الدولية، فإن التوصل إلى تحديد ماهية هذه الجريمة والوقوف على الضوابط اللازمة لقيامها يعد–بلا شك–واحدا من الأولويات الهامة التي سعى إليها المجتمع الدولي دوما، أملا في تحديد التدابير والإجراءات الفاعلة لمواجهة هذه الظاهرة وعقاب القائمين عليها.

كما كان لوجود العديد من حوادث الاعتداء على السفن وما عليها من ممتلكات وأفراد، وغيرها من الأهداف البحرية، تلك الأعمال التي لا تدخل في

إطار أعمال القرصنة البحرية كما عرفتها وحددت ضوابطها قواعد القانون الدولي ذات الصلة، أثره في ظهور ما يسمى بالسطو المسلح على السفن، أعمال الثوار والإرهاب البحري، تك المصطلحات التي تتداخل في الكثير من الحالات مع القرصنة البحرية، الأمر الذي أوجد خلافا على المستويين الفقهي والدولي، حول تكييف العديد من حوادث الاعتداء على السفن وما عليها من ممتلكات وأفراد، وما إذا كانت تدخل في إطار أعمال القرصنة البحرية أم لا.

وبناء عليه ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين نتعرض في أولهما لتعريف القرصنة البحرية وشروطها، ونتعرض في ثانيهما للتمييز بين القرصنة البحرية والإعمال المشابهة لها المهددة لأمن وسلامة الملاحة البحرية.

المبحث الأول : مفهوم القرصنة البحرية

بادىء ذي بدء تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف جامع مانع متفق عليه للقرصنة البحرية عند شراح القانون ولا في الاتفاقيات الدولية ويعود ذلك لصعوبة وضع تعريف محدد لها، إلا أننا سوف نعرف القرصنة البحرية وفقا لأهم الاتفاقيات الدولية وما أورده فقهاء القانون الدولي ثم نتطرق بعد ذلك للأركان التي تقوم عليها جريمة القرصنة البحرية.

المطلب الأول: تعريف القرصنة البحرية

سنستهل مطلبنا بالتعريف اللغوي للقرصنة البحرية ثم للتعريف الفقهي وأخيرا للتعريف ألاتفاقي، كل على حدة فيما يلي.

أولا: التعريف اللغوي للقرصنة البحرية

القرصنة في اللغة: ق ر ص (القرص) بالاصبعين و(قرص) البراغيث، لسعها و(القرص) و(القرصة) من الخبز و(قرص)العجين قطعه قرصة قرصة(محمد بن أبي بكر الرازي، دون سنة النشر، ص251).

ولفظ القرصنة هو لفظ أعجمي لا يوجد له ذكر في القواميس والمعاجم العربية القديمة، ولا شك أن العرب وخاصة سكان المغرب العربي أخذوه من الكلمة الايطالية (corsa) والتي تعني الجري، كما تعني أيضا الصعلوك واللص(محي الدين رشاد الإمام، 1990م، ص112).

أما القرصان في الاصطلاح الغربي فتعني(pirate) وهي (peiratês) باليونانية من الجذر، وهي مأخوذة من كلمة (pirata) اللاتينية التي تعني يحاول.

ثانيا: التعريف الفقهي للقرصنة البحرية

يعرف الفقيه بيلاPELLA القرصنة البحرية بأنها:"أفعال يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص بذواتهم ومن أجل سلب أموالهم في أماكن لا تخضع لسيادة أي دولة معينة، ومن شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة هذه الأماكن والمساس بأمنها"(V. la repression de la piraterie ، Pella، p1691926،Hague recueil).

أما الفقيه ديبوي Dupuy يذهب إلى تعريف القرصنة بأنها:"اعتداء على أشخاص أو أموال على متن سفينة في أعالي البحار أو في أي مكان يخرج عن ولاية أية دولة"(dalloz, paris 2006, p782، droit international public، D.M Dupuy).

ويعرفها الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم بأنها:"اعتداء مسلح تقوم مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحا بذلك من جانب دولة من الدول، ويكون الغرض منه الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص"(محمد حافظ غانم، 1972م، ص372). أما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فيعرفها بأنها:"إتيان أعمال إكراه أو إتيان تلك الأعمال في البحر دون وكالة مشروعة وخارج نطاق اختصاص أي دولة متمدينة"(محمد طلعت الغنيمي، 1998م، ص182).

وأيا كان اختلاف الفقهاء حول تعريف القرصنة البحرية إلا انهم متفقون على نقطة جوهرية هي أنها جريمة من جرائم القانون الدولي، وقد استقر العرف والقضاء على اعتبارها عملا محظورا وفقا لأحكام هذا القانون يستوجب العقاب عليه.

ثالثا: التعريف الاتفاقي

اهتم المجتمع الدولي بظاهرة القرصنة البحرية، حيث ظهرت ضرورة سن تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة نظرا لتزايد خطرها ويعتبر مشروع اتفاقية هارفارد لعام 1932المعدة من قبل مجموعة من الباحثين في القانون الدولي الأساس الذي سارت الاتفاقيات اللاحقة على هديه، وقد عرفت اتفاقية هارفارد القرصنة بأنها:"الأفعال التي تقع في مكان لا يخضع للاختصاص الإقليمي لأية دولة، وتتمثل في أعمال العنف أو السلب لغاية خاصة ومن غير غرض صادق بشرط أن يتعلق هذا العمل بهجوم في البحر أو منه"(أدم محمد أحمد عبد الله، 2012م، ص05).

تلتها اتفاقية جنيف للبحار العالية عام 1958التي تعد أول اتفاقية دولية تناولت القرصنة البحرية ونظمتها بأحكام تفصيلية وذلك من المواد 14الى 22منها، ولكن يؤخذ على الاتفاقية أنها لم تأت بتعريف محدد للقرصنة البحرية خشية عدم دقته واكتفت بسرد الأعمال التي تعد من قبيل القرصنة وذلك في المادة 15من الاتفاقية، وهي تنص في هذا الصدد على ما يلي: "تتكون القرصنة من أي عمل من الأعمال التالية:

1-أي عمل من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني أو السلب التي يقوم بارتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة أو طائرة خاصة لأغراض خاصة وموجهة:

أ-في البحار العامة ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو الطائرة.

ب–ضد أي سفينة أو طائرة أو شخص في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

2–أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تكسب تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

3–أي عمال ينطوي على التحريض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرتين الفرعيتين 1، 2 (من هذه المادة) أو يستهدف عن عمد تسهيل ارتكابها"(إبراهيم محمد العنانى. 1975م. ص 342).

تلتها بعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، عالجت القرصنة البحرية في المواد 101–107 وبينت كيفية محاربة أعما القرصنة والتي تتنوع ما بين استخدام العنف غير المشروع أو احتجاز السفن أو أشخاص أو أي عمل من أعمال السلب يهدف إلى تحقيق أغراض خاصة، فقد نصت المادة 101 على أن "أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

(أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلبى يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

1- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة.

2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

(ب) أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي فى تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

(ج) أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها".

ويلاحظ أنه بإمعان النظر فيما حوته تلك المادة (101) من الاتفاقية المذكورة نجد أنها تكاد تكون منقولة حرفياً عن المادة (15) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.

كما يستخلص من التعريفين الواردين بالاتفاقيتين السابقتين أن لجريمة القرصنة البحرية أركان والتي نتطرق إليها فيما يلي

المطلب الثاني : أركان جريمة القرصنة البحرية

مما هو متعارف عليه أن الجريمة حتى يطلق عليها هذا الوصف لا بد من توفر أركان، فما الأركان التي تقوم عليها جريمة القرصنة البحرية؟

أولا: الركن الدولي

يقصد به اقتراف أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب يصدر عن طاقم السفينة أو المسافرين على متنها. ويلاحظ أنه لا يهم أن تكون هذه الأعمال موجهة للمال أو الأشخاص، كما أنه لا يعتد بما إذا كانت جسمانية أم مجرد الحد من حرية الضحايا. ومثال ذلك أن تعترض سفينة سبيل سفينة أخرى وتجبرها تحت تهديد السلاح أن تتوجه إلى ناحية معينة حيث تقوم بسلبها، أو أن تفرض عل الركاب مغادرة السفينة ثم تقوم بإغراقها.

ولا يكفى إتيان فعل من أفعال العنف والإكراه وحده ليكون ركناً من أركان جريمة القرصنة، فمن يقتل شخصاً على ظهر سفينة، أو يسلبه ماله، لا يعد قرصاناً، وإنما يعد مخالفاً لأحكام قانون علم السفينة. لذلك فإنه يتعين لكى تكون أعمال الإكراه ركناً في جريمة القرصنة أن ترتكب ضد سفينة، أو أن تكون السفينة – كعنصر سلبي أو إيجابي في الأفعال هي التي تجعل من هذه الأفعال ركناً فى الجريمة.

كما يشترط ارتكاب جريمة القرصنة البحرية في أعالي البحار. أو فى مكان يقع خارج ولاية أية دولة فالمادة (15) من اتفاق جنيف عام 1958 بصدد تعريفها

وحصرها لأعمال القرصنة قد استلزمت أن يكون العمل غير القانوني موجهاً فى البحار العامة. أو في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

أيضاً المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 فقد استلزمت أن يكون العمل غير المشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أى عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجهاً: في أعالي البحار. ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال فى مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

كما حصرت المادة 101 الأعمال التي تدخل في نطاق القراصنة على المساهمة الجنائية فقد تضمن نص المادة 101 أنه يعد عملاً غير مشروع من أعمال العنف أي عمل من أعمال الاشتراك التطوعي في استخدام سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفى على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة. كذلك فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (101) المشار إليها على أي عمل (يحرض) على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة فى إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها. فقد اعتبر النص الاشتراك في التحريض أو أعمال القرصنة(محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام جريمة القرصنة البحرية "نموذجاً" الجذور التاريخية – التنظيم القانوني – الآثار الاقتصادية "سبل المواجهة وطرق المكافحة" العدد الثاني السنة 2009، مجلة الحق اتحاد المحامين العرب، موضوع محمل يوم 2012/05/31 الساعة 17:30، ص12).

وتكمن الحكمة في ذلك لعدم إفلات أي شخص من المحاكمة والعقاب وصولاً للحفاظ على أمن وسلامة الملاحة البحرية الدولية.

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة القرصنة البحرية:

وهو القصد الجنائي لارتكاب الفعل الذي يعد جريمة، ويعني ذلك وجوب توفر القصد الجنائي لدى فاعلها بمعنى إرادة إتمام الأفعال المادية المكونة لها،

وقد كان شرط توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة القرصنة البحرية مثار جدل لدى الفقه، فذهب بعض الفقه كالدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى القول بالاكتفاء بالمظهر المادي للفعل غير المشروع دون الغوص في أعماقه وبحث دوافعه وذلك لأنه يصعب التفرقة بين الجريمة السياسية وبين جرائم القانون العادي.

ويذهب بعض الفقه الآخر ومن بينهم الدكتور حامد سلطان إلى أن الفعل لا يكون قرصنة إلا إذا كان الدافع لارتكابه تحقيق مصلحة شخصية بقصد تحقيق الكسب والنفع الخاص، ولذلك يشترط هذا الرأي الفقهي فى تعريفه للقرصنة أن تكون بنية السلب والنهب(بهجت عبد الله قايد، 1990م، ص24).

وقد استلزمت اتفاقية جنيف لعام 1958 وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أن يهدف العمل إلى تحقيق أغراض خاصة، والمقصود بالغرض الخاص هو كل عمل يهدف لتحقيق مكاسب شخصية لا أغراض عامة كاستيلاء ملاحي السفينة على قيادة سفينة أخرى بغية تحقيق منافع شخصية ودون أي أهداف سياسية أو تكليف من الدولة التي ينتمون إليها(بهجت عبد الله قايد، 1990م، ص25).

ونرى أن جريمة القرصنة جريمة عمدية يكتفي بشأنها بالقصد الجنائي العام وهو ارتكاب الأفعال مع العلم بأنها تهدد الأمن والسلم فى البحر العام. ونرى أن اشتراط بعض الفقه توافر النية الخاصة أمر من شأنه إعفاء بعض الحالات من العقاب رغم خطورتها على أمن وسلامة الملاحة البحرية في البحار وهو أمر يؤدى إلى نتيجة غير مقبولة وهى إعفاء بعض أعمال القرصنة من العقاب بدعوى أن الباعث عليها سياسي.

ثالثا: الركن الدولي

لقد اختلفت أراء الفقه الدولي بشأن تحديد ماهية الركن الدولي في الجرائم الدولية، وأمام قصور مختلف الاتجاهات الفقهية في تقديم معيار دقيق، ذهب

بعض الفقه إلى الأخذ بمعيار يتسم بالتطور والمرونة التي يتميز بها القانون الدولي ألا وهو معيار المصلحة الدولية فهو معيار مرن ومن شأنه تحقيق أمن واستقرار وصالح المجتمع الدولي.

فالمصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية التي يسبغها عليها القانون الدولي الجنائي؛ تتمثل في الحفاظ على الركائز الأساسية لكيان المجتمع الدولي أو بالدعائم المعززة لهذه الركيزة وفي جريمة القرصنة البحرية فإن أعمال العنف التي يقترفها القراصنة تعد سلوكاً غير مشروع ومن شأنه المساس بالمصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية ألا وهى أمن وسلامة الملاحة البحرية فى عرض البحار أو في أي مكان لا يخضع لولاية دولة ما.

فالمصلحة محل الحماية الجنائية الدولية وهى سلامة وأمن الملاحة البحرية تمس كيان المجتمع الدولي فى مجموعة أو الغالبية العظمى من أشخاصه ومن ثم تكون مصلحة دولية عامة جديرة بأن يضفي عليها القانون الدولي الجنائي حمايته(محمد عبد المنعم عبد الغنى، مرجع سابق، ص18).

المبحث الثاني : تمييز القرصنة البحرية عن الأعمال المشابهة

إذا كانت المادة 101 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982قد عرفت القرصنة البحرية وحددت شروطها وضوابطها، فان تطبيق هذه الشروط على العديد من حوادث العنف غير المشروع والاحتجاز، التي تمت ضد السفن ومن عليها من أشخاص، قد أخرجها من إطار أعمال القرصنة، وعدم اعتبار القائمين عليها قراصنة، ولما كانت الإعمال الإرهابية والسطو المسلح على السفن وأعمال الثوار تتشابه إلى حد كبير مع أعمال القرصنة من تهديد لحرية الملاحة البحرية وتعريض أمن واستقرار المجتمع الدولي للخطر، فإن معرفة أوجه اتفاق والاختلاف بينها وبين القرصنة يعد من بين الأمور التي يمكن من خلالها تحديد

الآليات والتدابير المناسبة لمكافحتها والسيطرة عليها.وهو ما سنتطرق اليه في ها المبحث.

المطلب الأول: التمييز بين القرصنة البحرية وأعمال الثوار البحرية

تختلف القرصنة البحرية عن أعمال الثوار في أن القرصنة عمل غير مشروع لا أساس له من القانون،أما أعمال الثوار فهي قد يتم الاعتراف بها من قبل الدولة التي توجه إليها هذه الأعمال، وفي هذه الحالة يكون للثوار ما للمحاربين من حقوق قبل الدولة التي اعترفت بالثورة، وأهمها حق أخذ الغنائم وحق الزيارة والتفتيش والحصر البحري، وتبعا لذلك لا يمكن اعتبار سفن الثوار في هذا الغرض سفن قرصنة أما إذا لم يتم الاعتراف بالثورة ففي هذه الحالة يجب التفرقة بين فرضين(بهجت عبد الله قايد، 1990م، ص25):

الفرض الأول يتعلق بالثوار الذين يوجهون أعمالهم لسفن الدولة التي يثورون عليها،وفي هذه الحالة لا يجوز للدول أن تتدخل في تلك العمليات مادام أنها لا تتعدى إلى سفن الغير أو تحصل في المياه الإقليمية لدولة أخرى، وهذا هو ما أخذت به انجلترا في لوائحها البحرية وقبته كثير من الدول، ولذا أعطت الحكومة البريطانية تعليمات لوحداتها البحرية بعدم التدخل عام 1873 عندما استولى الثوار على سفن حربية في قرطاجة على الرغم من ان الحكومة الاسبانية أعلنت آن الثوار قراصنة(محمد طلعت الغنيمي، 1975م، ص187).

وكذلك روسيا عندما ثار بحارة المدرعة "بوتمكين" عام 1905، وحكومة اسبانيا في أوائل الحرب الأهلية عام 1936عندما انضم الأسطول الاسباني إلى الوطنيين(محمد سلامة مسلم دويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى،2011، ص220). وكذا فنزويلا عندما طلبت إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام1929أن تعامل السفينة Falke على أنها سفينة قرصنة لأن الثوار

استخدموها لمهاجمة Cumana ولكن الحكومة الأمريكية ردت بأنه ليس من قاعدة في القانون الدولي تلزم بأن تعامل السفينة على أنها سفينة قرصنة لمجرد أنها خدمت في محاولة ثورية فاشلة(محمد طلعت الغنيمي، 1975م، ص188).

أما الفرض الثاني هو حالة مهاجمة الثوار السفن التابعة للدول الأخرى فإن هذا يعتبر من قبيل القرصنة مادام أنه يمس الحياة أو المال لأنها في هذه الحالة تهدد أمن وسلامة الملاحة البحرية(محمد سلامة مسلم الدويك، دون سنة النشر، ص132).

المطلب الثاني: تمييز القرصنة البحرية عن السطو المسلح البحري على السفن

لقد رأينا فيما سبق أن الأفعال التي يمكن أن تعتبر قرصنة هي الأفعال التي ترتكب في أعالي البحار ولكن إذا ما وقعت الأفعال هذه داخل حدود البحر الإقليمي لدولة ما فما هي الأحكام التي يمكن أن تنطبق على هذه الأفعال؟

لقد اهتمت المنظمة البحرية الدولية بهذا الموضوع ووضعت حدا لهذه الأفعال التي تقع في مياه خاضعة لسيادة الدول وهي المياه الإقليمية أو الداخلية وهو مصطلح "السطو المسلح على السفن"وقد عرفت المنظمة البحرية الدولية ذلك في قرارها رقم (22) 0922 في عام 2001 وهو"أي عمل غير مشروع من أعمال العنف، أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب والتهديد بالسلب غير أعمال القرصنة يكون موجها ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة ويقترف ضمن ولاية حدود إحدى الدول"(حسام حميد شهاب، القرصنة البحرية في الصومال وأثرها على الملاحة الدولية، جامعة تكريت، موضوع محمل يوم 2013/08/12 على الساعة 17:00).

بذلك تكون المنظمة البحرية الدولية قد ميزت بين أعمال القرصنة البحرية بمفهومها وضوابطها كما حددتها المادة 101من اتفاقية 1982، وغيرها من أعمال العنف أو الاحتجاز والسلب التي تتم ضد السفن في المياه الداخلية أو المياه

الإقليمية أو المياه الأرخبيلية للدول الأرخبيلية، والتي أدخلتها في إطار جريمة السطو المسلح ضد السفن في البحر(عادل عبد الله المسدي، 2010م، ص35).

ويتضح لنا أن الاختلاف الجوهري بين السطو المسلح على السفن والقرصنة هو اختلاف مكاني فالسطو المسلح يقع في المياه الإقليمية والدولة صاحبة الإقليم لها وحدها حق الملاحقة والمطاردة القانونية إلا إذا طالبت هي بالتدخل من قبل دول أخرى، أما القرصنة فإنها تقع خارج المياه الإقليمية للدولة، وللدول كافة الحق في المطاردة أعمال القرصنة في أعالي البحار.

ولتمكين الدول من ممارسة قوتها في مواجهة القرصنة فقد أعطت اتفاقية 1982 ولاية شاملة في الاستيلاء على اي سفينة قرصنة، أو أي سفينة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة وأن تقبض على من فيها من أشخاص وتضبط ما فيها من ممتلكات.

أما بالنسبة للسطو المسلح على السفن الواقعة في المياه الإقليمية لدولة ما فقد أوردت المادة (3،6) من اتفاقية روما 1988 أن تعمل الدولة الطرف ولايتها القضائية في مجالها، حينما ترتكب الجريمة ضد سفينة أو على متن سفينة تحمل علمها، أو داخل أراضي تلك الدولة بما في ذلك بحرها الإقليمي، أو إذا كان مرتكبها أحد مواطنيها(حسام حميد شهاب، مرجع سابق، ص20).

المطلب الثالث: تمييز القرصنة البحرية عن الإرهاب البحري

يعرف الإرهاب البحري على أنه"أي عمل من أعمال العنف غير المشروعة، التي توجه ضد السفن او أفراد طاقمها أو ما تحمله من بضائع وممتلكات، أو ضد الموانئ والأهداف البحرية، بهدف التأثير المباشر أو غير المباشر على حكومة دولة معينة أو أي جهة أخرى، تحقيقا لأهداف سياسية"،لأمكننا استخلاص علاقة واضحة بين أعمال القرصنة البحرية بمفهومها

السابق والإرهاب البحري.حيث يتضمن كلاهما ممارسة أعمال عنف غير مشروعة ضد السفن وما عليها من أشخاص وممتلكات، ويشكلان تهديدا لآمن المجتمع الدولي وسلامة السفن وحركة الملاحة الدولية.

ولكن على الرغم من هذه العلاقة الواضحة والمتداخلة فان بينهما فوارق منها ما تتعلق بالغاية أو الوسائل المستخدمة لتنفيذ كل منهما أو الآثار المترتبة عليهما.فإذا نظرنا للغاية فان هدف الهدف من وراء أعمال القرصنة هو تحقيق أهداف أو أغراض خاصة، أما الهدف من وراء أعمال الإرهاب البحري يتمثل في تحقيق أهداف عامة أو سياسية.

أما إذا نظرنا إلى الوسائل المستخدمة في تنفيذ هاتين الجريمتين لوجدنا أن القراصنة غالبا ما يستخدموا وسائل تقليدية على خلاف الجماعات الإرهابية التي تستخدم وسائل متطورة ومعقدة، ضف إلى ذلك أن القرصنة البحرية يشترط ارتكابها في أعالي البحار، أما جريمة الإرهاب البحري لا يشترط لقيامها أن تتم في منطقة بحرية معينة،كما أنه إذا كان يشترط في جريمة القرصنة ضرورة انخراط سفينتين في العملية فان هذا الشرط ليس متطلبا في حالة الإرهاب البحري،حيث تقوم الجريمة في حالة وقوع أعمال العنف أو الاحتجاز من قبل أفراد طاقم السفينة، أو من قبل غيرهم ممن يتواجدون على متنها مثل حادثة السفينة الايطالية اشيل لورو في عام 1985.

وإذا نظرنا أخيرا إلى الآثار المترتبة على كل من هاتين الجريمتين، لوجدنا أنه إذا كان الهدف من أعمال القرصنة يتمثل في تحقيق منافع مادية لصالح القائمين عليها، فإن الجماعات الإرهابية تسعى دائما إلى تحقيق أهداف استراتيجية مؤثرة على المستويين الإقليمي والعالمي(عادل عبد الله المسدي، 2010م، ص57).

ورغم التداخل والعلاقة الوثيقة بين أعمال القرصنة والإرهاب البحري، إلا أننا نستطيع التأكيد على وجود فوارق بين كل منهما، ولا يجب معالجة القرصنة على أنها إرهاب بحري حيث أن مفهوم القرصنة طبقا لنص المادة 101 من اتفاقية 1982 يخرجها من إطار أعمال الإرهاب البحري.

خاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة نستطيع أن نؤكد على أنه رغم أن ظاهرة القرصنة البحرية، تعد واحدة من الظواهر التي عرفها الإنسان منذ أن ارتاد البحار، واستخدمها كطريق للانتقال والاتصال، فان ما شهدته السنوات الأخيرة من تنامي ملحوظ وغير مسبوق، لأعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، وخليج عدن وغرب المحيط الهندي، قد شكل تهديدا مستمر لحرية الملاحة وسلامة التجارة الدولية، قد لفت انتباه العديد من المؤسسات الدولية المعنية بهذه المشكلة، وعلى رأسها مجلس الأمن الذي أعرب في العديد من قراراته عن قلقه الشديد من تزايد هجمات القراصنة ضد السفن قبالة السواحل الصومالية، تلك الهجمات التي رأى أنها ازدادت دقة وجرأة ونطاقا جغرافيا، وأصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لسلامة السفن والملاحة البحرية في هذه المنطقة من العالم.

المراجع

1- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الرابعة.

2- محي الدين رشاد الإمام، الموقع الاستراتيجي للعالم العربي وتأثيره في الملاحة العربية والدولية، بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة عشر والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الفترة من 23-25ديسمبر 1985، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض،1990.

3- محمد حافظ غانم، مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة، دون طبعة، 1972.

4- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة،1998.

5- أدم محمد أحمد عبد الله، القرصنة قبالة سواحل الصومال وانعكاساتها على الملاحة في البحر الأحمر، ملتقى قضايا الملاحة البحرية وتأثيرها على الأمن، كلية العلوم الإستراتيجية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع جامعة حسن الأول بالمملكة المغربية إدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، جامعة الأزهري 2012.

6- إبراهيم محمد العنانى – القانون الدولي العام – دار الفكر العربى.

7- محمد عبد المنعم عبد الغنى، الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام جريمة القرصنة البحرية "نموذجاً" الجذور التاريخية – التنظيم القانوني – الآثار الاقتصادية "سبل المواجهة وطرق المكافحة"العدد الثاني السنة 2009، مجلة الحق اتحاد المحامين العرب، موضوع محمل يوم 2012/05/31 الساعة 17:30.

8- بهجت عبد الله قايد، مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة، بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة عشر والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدري في الفترة من 23-25ديسمبر 1985، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض،1990.

9- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في إبعاده الجديدة، منشاة المعارف الإسكندرية، دون طبعة طبعة، 1975.

10- محمد سلامة مسلم دويك، البحر في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى،2011.

11- محمد سلامة مسلم الدويك، القرصنة البحرية ومخاطرها على البحر الأحمر،منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى.

12- حسام حميد شهاب، القرصنة البحرية في الصومال وأثرها على الملاحة الدولية، جامعة تكريت، موضوع محمل يوم 2013/08/12 على الساعة 17:00.

13- عادل عبد الله المسدي، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2010.

14- Pella, V. la repression de la piraterie, Hague recueil,1926.

15- D.M Dupuy, droit international public, dalloz, paris 2006,